

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية
التخزين وتدمير المخزونات

المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد الوارد ذكرها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية

وثيقة مقدمة من البوسنة والهرسك

أولاً - المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد الوارد ذكرها في المادة ٣

١- تنص المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية، على أن تقوم كل دولة طرف "بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لغرض التدمير" كما "تتعهد بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية في موعد أقصاه ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف".

٢- وإذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية في غضون السنوات الثماني السالفة الذكر، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر للاستعراض تمديد الموعد النهائي لفترة أربع سنوات ويجوز للدولة الطرف، في الظروف الاستثنائية، أن تطلب فترات تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات.

٣- وتشجع الدول الأطراف التي تعترض تقديم طلبات على التماس مساعدة ومدخلات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإعداد طلباتها.

٤- وتقدم طلبات التمديد قبل تسعة أشهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيها. وينبغي توجيه الطلبات إلى الرئيس الحالي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أو مؤتمر استعراضها، وكذلك توجيه نسخ من تلك الطلبات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.



- ٥- وتبلغ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدول الأطراف بتلقي طلبات التمديد وتحيلها إلى الدول الأطراف وذلك بإتاحتها على موقع الاتفاقية الشبكي.
- ٦- وتسترعي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية انتباه لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية إلى تلك الطلبات. وتنشئ لجنة التنسيق فريقاً مخصصاً للتحليل مهمته النظر في جميع الطلبات المقدمة. ويمكن أيضاً إنشاء ذلك الفريق في مرحلة مبكرة، بناء على تقدير لجنة التنسيق، للمساعدة في إعداد الطلبات أو التشاور مع الدول الأطراف الطالبة.
- ٧- ويعد فريق التحليل تقريراً يتضمن توصيات ويقدمه إلى لجنة التنسيق. وبعد ذلك، تعتمد لجنة التنسيق التقرير ويتولى رئيس الفريق تقديمه إلى الدول الأطراف، كما يتم النظر فيه في اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.
- ٨- ويتألف فريق التحلي مما يلي:

- المنسقين المعنيين بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها
- المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين
- ممثل (ممثلي) وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

٩- وسيسعى، أثناء عملية التحليل، إلى اكتساب الخبرة الفنية اللازمة من عدد من المصادر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي)، فضلاً عن المنظمات الأخرى والخبراء في إزالة الألغام، حسبما تراه لجنة تنسيق الاتفاقية.

١٠- ومن أجل تفادي تضارب المصالح، يمتنع أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها تضارب واضح في المصالح. ويمتنع أعضاء لجنة التنسيق عن البت في طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم أثناء اجتماعات لجنة التنسيق.

١١- ولدى تحليل الطلبات يتولى فريق التحليل الأول وضع المنهجية التي يتعين اتباعها والتي ستعرض على لجنة التنسيق بغرض اعتمادها، والتي ستستخدم في التعامل مع جميع الطلبات في المستقبل، ذلك من أجل ضمان اتباع نهج موحد حيال جميع الطلبات. وسيجري إدراج المنهجية التي سيتم التوصل إليها في تلك المبادئ التوجيهية، التي ستعرض على الدول الأطراف من أجل اعتمادها في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٢- ويقدم فريق التحليل، في غضون أربعة أسابيع من إنشائه، تقريراً أولاً إلى لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية. وسيورد ذلك التقرير الأول تحليلاً لمدى شمولية تلك الطلبات وللتفاصيل التي ترد فيها، وذلك بهدف تحسين جميع طلبات التمديد والسعي إلى معالجة أية أوجه قصور قد ترد فيها. ويجوز لفريق التحليل أن يطلب، في أي وقت، توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف الطالبة. كما يجوز للدولة الطرف الطالبة، في أي وقت، طرح تعديلات على طلب التمديد الذي تقدمه.

١٣ - وبمجرد وضع التقرير في صيغته النهائية، تتاح للدولة الطرف الطالبة فرصة إبداء تعليقاتها و/أو تصحيح نقاط وقائية. وبعد ذلك، استناداً إلى التقرير المذكور، تعتمد لجنة التنسيق مشروع مقرر يتولى رئيس الفريق تقديمه إلى الدول الأطراف للنظر فيه في اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٤ - يتولى اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض النظر في الطلبات كما يبت، وفقاً لنظامه الداخلي، في ما إذا كان ينبغي منح الموافقة على التمديد. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر منح التمديد بناء على طلب الدولة الطرف، وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير الذي يضعه فريق التحليل أو أن يمنح فترة تمديد أقصر.

١٥ - ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقترح معايير للتمديد، إذا ما رأت أن ذلك أمر ضروري جداً. وبصرف النظر عن المعايير المقترحة من جانب الدول الأطراف، فإن على الدولة الطرف التي تطلب التمديد أن تقدم تقارير مرحلية سنوية.

١٦ - وسيجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية سنوياً من قبل المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية. أما التغييرات، التي قد تقتضيها الضرورة، فيقترح أن تعتمد في الاجتماع المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

ثانياً - الجدول الزمني لطلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٣

١٧ - لما كانت اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية فينبغي تجري عادة خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، فينبغي إعداد طلبات التمديد وتقديمها وتحليلها والنظر فيها وفقاً للجدول الزمني المقترح أدناه. وتحديد لجدول الزمني من الأمور التي يعود الفصل فيها دائماً إلى الاجتماع الذي يلي تعقده الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية) أو المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الذخائر العنقودية القادم.

الشهر (سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي)	الإجراء المتخذ من قبل الدولة الطرف أو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية/لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية
أيار/مايو (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تعد الدولة الطرف طلب التمديد بموجب المادة ٣، وتبلغ كذلك، إن أمكن، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بنيتها في تقديم طلب
أيار/مايو - تشرين الثاني/نوفمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تعد الدولة الطرف طلب التمديد بموجب المادة ٣ وتشاور مع وحدة دعم التنفيذ ومع فريق التحليل حسب الاقتضاء
١ كانون الأول/ديسمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تقدم الدولة الطرف طلبها إلى الرئيس، وتوجه كذلك نسخة منه إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.
كانون الأول/ديسمبر - حزيران/يونيه (سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تتولى لجنة تنسيق الاتفاقية كما يتولى فريق التحليل تحليل الطلب بالتعاون الوثيق مع الدولة الطرف على سدى أي ثغرات في الطلب؛ ويقدم التقرير الأولي إلى الدولة الطرف للتعليق عليه
تموز/يوليه (سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي)	يقدم الرئيس وثيقة التقرير النهائي والتوصيات إلى جميع الدول الأطراف للنظر فيها
أيلول/سبتمبر (سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي)	تنظر الدول الأطراف في الطلب المقدم وتبت في مسألة منح التمديد للدولة الطرف الطالبة

ثالثاً- الجدول الزمني المقترح بخصوص طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٣

١٨- تتولى الدولة الطرف إعداد طلب التمديد بموجب المادة ٣ على أشمل وجه ممكن فيما يتعلق بالتحديات التي يعتقد أنها تحول دون الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المادة وكذلك فيما يتعلق بالأساليب والفترة اللازمة للتصدي لتلك التحديات المطروحة. وينبغي أن تتضمن الوثيقة التي ستقدم العناصر التالية:

ألف- خلاصة

تتألف من ٤ إلى ٨ صفحات وتبين في إيجاز التفاصيل الأساسية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية

- فترة التمديد المقترحة
- الأساس المنطقي وحشد الموارد: بيان موجز للتمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة أمام الدولة الطرف أو تلك التي تطلبها، وبيان الظروف الاستثنائية التي تبرر ذلك، عند الاقتضاء
- الخطوط العامة للكيفية التي يمكن بها تدمير المخزون وتاريخ إنجاز العملية - موجز خطة العمل المتعلقة بفترة التمديد
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المختارة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ.
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال السنوات الثماني من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.
- تقديم التفاصيل الكاملة للتواصل مع الشخص المسؤول عن التنسيق على الصعيد الوطني لأغراض المتابعة

باء- السرد المفصل

- توضيح التفاصيل الموجزة الواردة أعلاه، وإبلاغ الدول الأطراف، بجملة أمور منها ما يلي
- منشأ المشكلة المطروحة بموجب المادة ٣ والتي تعترض التقيد بالمواعيد النهائية
- الحيز المتاح للتخزين والقدرات الوطنية المتاحة في مجال تدمير المخزونات
- طبيعة ومدى التقدم المحرز حتى الآن
- الموارد المتاحة لدعم التقدم المحرز حتى الآن
- الأساليب والمعايير المستخدمة

- طبيعة ونطاق التحديات المتبقية
- الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة
- الوسائل والموارد المؤسسية والمالية والتقنية والبشرية المتاحة و/أو اللازمة من أجل مواجهة التحديات المتبقية
- الفترة الزمنية المطلوبة والأسباب الداعية إلى إطالة تلك الفترة
- خطة العمل المفصلة التي تغطي الفترة الزمنية المطلوبة، مع نقاط مرجعية قابلة للقياس، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
- الخطة الخاصة بجزء التخزين الذي يتعين توفيره وكميات المخزونات التي يتعين تدميرها لكل سنة من سنوات فترة التمديد؟
- ما هي التكاليف السنوية المتوقعة، بما في ذلك توزيع التكاليف؟
- ما هي مصادر التمويل اللازم المتوقع لتنفيذ الخطة؟
- ما هي التحديات المحتملة و/أو عوامل الخطر التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة؟
- الظروف التي قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع المخزونات خلال فترة التمديد المقترحة
- أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.